

سنن أبي داود

4473 - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة .

" الحد عليها فأقم انطلق علي يا " فقال A □ رسول لآل جارية فجرت قال B علي عن Y
فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال " يا علي أفرغت ؟ " قلت أتيتها ودمها
يسيل فقال " دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت
أيما نكم " .

قال أبو داود وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه
قال " لا تضربها حتى تضع " والأول أصح . K صحيح م دون قوله وأقيموا الحدود